

قرار رقم (5) لسنة 1991
في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات
والأندية الثقافية والفنية الخاضعة
لإشراف وزارة الإعلام

وزير الإعلام:

بعد الإطلاع على المادة (9) من قانون الجمعيات والأندية الثقافية والفنية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989،
قرر:

مادة - 1 -

يكون تسجيل الجمعيات والأندية الثقافية والفنية الخاضعة لإشراف وزارة الإعلام بقيد نظامها الأساسي في السجل الذي تعده لذلك إدارة الثقافة والفنون بالوزارة.

مادة - 2 -

يدون في السجل المشار إليه بعد الموافقة على تسجيل الجمعية أو النادي رقم القيد المسلسل وتاريخه.

مادة - 3 -

يدون بالسجل المشار إليه بعد نشر تسجيل الجمعية أو النادي في الجريدة الرسمية البيانات التالية:

أ - رقم وتاريخ عدد الجريدة الرسمية الذي نشر به قرار تسجيل الجمعية أو النادي.

ب- ملخص النظام الأساسي للجمعية أو النادي والذي يجب أن يتضمن الاسم وعنوان المقر والأهداف ووسائل تحقيقها.

ج- التعديلات المقررة على النظام الأساسي للجمعية أو النادي - إن وجدت - وتاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

د- قرارات الإدماج أو التقسيم أو تكوين فروع جديدة أو حل الجمعية أو النادي - إن وجدت - وتاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

مادة - 4 -

تحفظ كافة البيانات والمستندات الأخرى الخاصة بالجمعية أو النادي في ملف خاص وترقم أوراقه ترقيماً مسلسلاً ويؤشر على غلافه بمحتوياته.

مادة - 5 -

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير الإعلام

طارق عبد الرحمن المؤيد